

العروة الوثقى

(170) أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب. [1628] مسألة 2 :
يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة (572) ، وكذا
يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين. [1629] مسألة 3 : يكره قراءة القرآن في
السجود كما كان يكره في الركوع. [1630] مسألة 4 : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهي
الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا
يخلو عن قوة (573) . [1631] مسألة 5 : لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع (574) .
[1632] مسألة 1 : يجب
(573) (لا يخلو عن قوة) : في القوة منع نعم هو احوط. (574) (ما لم يدخل في الركوع)
: بل لا يجب التدارك بدأ بالنهوض. (575) (بل السامع على الاظهر) : في وجوبه عليه منع
نعم هو احوط ومنه يظهر الحال في = فصل في سائر أقسام السجود [1633] مسألة 2 : يجب السجود على من
السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل. [1633] مسألة 2 : يجب السجود على من
قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي : الم تنزيل عند قوله : (و لا يستكبرون) ،
وحم فصلت عند قوله : (تعبدون) ، والنجم والعلق وهي سورة " باسم اقرأ " عند ختمهما ،
وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (575) (575)
بل السامع على الاظهر) : في وجوبه عليه منع نعم هو احوط ومنه يظهر الحال في =